

شرح متن ابن عاشر- الدرس الخامس والعشرون - للشيخ محمد

محمود الشنقيطي

محمد محمود الشنقيطي

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف المرسلين خاتم النبيين وعلى الله واصحابه اجمعين. ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين انا علم لانا الا ما علمتنا انك انت العليم الحكيم - [00:00:01](#)

رب اشرح لي صدري ويسر لي امري واحلل عقدة من لسانني ثاني يفقهوا قولي ابدأوا بعون الله تعالى وتوفيقه الدرس الخامس والعشرين للتعليق على كتاب ابن عاشر وذلك لاربع عشرة ليلة بقية من شهر الله المحرم - [00:00:19](#)

سنة سبع وثلاثين واربعين واثنتين وقد وصلنا الى قول المؤلف رحمة الله تعالى فصل وخمس صلوات فرض عين وهي كفاية لميت دون ميت قروضها التكبير اربعاء دعاء ونية سلام سرتبعا - [00:00:42](#)

وكالصلوة الغسل دفن وكفن وتركسوف عيد قاسنا كسر رغبة وتقضى للزوال والفرض يقضى ابدا وبالتوالي ندب نفل مطلقا واكدت تحية ضحي تراویح ثلاث وقبل وتر مثل بهر عصري وبعد مغرب وبعد ظهر - [00:01:06](#)

هذا الفصل تطرق فيه المؤلف رحمة الله تعالى الى تقسيمات اهملها كثير من الفقهاء فقسم الصلاة الى غرب وغير فرض مقسم الفرضة الى فرض عين وهو الصلوات خمس وفرض كفاية - [00:01:40](#)

هو الصلاة على الميت وقسم غير الفرد الى سنة واراد بذلك الوتر والكسوف والعيد والاستسقاء والى رغبة لركعة الفجر ونفل وانقسم النفلة الى قسمين الى نفل مؤكد وهو الذي يعبر عنه بالمندوب والمستحب - [00:02:00](#)

هو الرواتب التي سجلها محلها الرواتب القبلية والبعدية للصلوات سنينها لمحلها ان شاء الله والقسم الثاني من النفل هو النفل المطلق وهو كل تنفل غير ما ذكرنا في وقت تشرع فيه النافلة - [00:02:26](#)

وذكر بعد ذلك ما تعلق بصلة الجنازة من الهروب وذكر ايضا ما يقضي من النوافل كيفية قضاء الفوائد قال المؤلف رحمة الله تعالى فصل وخمس صلوات فاربعين الفرض والواجب متراويفان عند جماهير اهل العلم خلافا لاصحاب ابي حنيفة - [00:02:50](#)

حين يقولون ان الفرض هو ما ثبت بدليل قطعي والواجب وما ثبت بدليل ظني والجمهور لا يفرقون بينهما فضرب العين او واجب العين هو الذي يجب على كل مكلف في خاصة نفسه - [00:03:12](#)

ولا يقوم به احد عن احد والواجب العيني من الصلوات هو الصلوات الخمس وتجب الجمعة بدل ظهر يوم الجمعة لمن كان مستكملا لشروط وجوبها وتجزئ من لا تجب ان كانت لا تجب عليه تجزئه - [00:03:31](#)

كما سيأتي كالنساء مثلا والدليل على ان الواجب من الصلوات هو الصلوات الخمس فقط قول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث عليه عن طلحة بن عبيد الله رضي الله تعالى عنه - [00:03:54](#)

قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهل نجد دائرة الرأس يسمع دوي صوته ولا يفقه ما يقول او زائر الرأس يسمع دوي صوته ولا يفقه ما يقول - [00:04:12](#)

حتى دنا الا هو يسأل عن الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات في اليوم والليلة فقال هل علي غيرها؟ قال لا لا ان تتطوع الى اخر الحديث - [00:04:33](#)

وفي حديث الاسراء المتفق عليه من رواية انس بن مالك رضي الله تعالى عنه ان الله تعالى قال لنبيه بشأن الصلوات الخمس هي

خمس وهي خمسون لا يبدل القول لدى - 00:04:51

ودل قوله لا يبدل القول لدى على ان هذا الحكم ثابت لا يقبل النسخ لان نسخه يستلزم تكذيب الشارع والشارع يستحيل عليه الكذب
واقتضى ذلك ان حكم وجوب الصلوات الخمس - 00:05:09

وكونهن خمس حكم ثابت غير قابل اصحى لان الله تعالى عقب عليه بقوله لا يبدل القول لديه قوله وهي كفاية لميت دون ميت فرض
الكافية والمهم الذي قصد الشارع تحقيقه بغض النظر عن زاعله - 00:05:33

فهو واجب على الامة بالجملة وتأزم الامة جميعا بتركه ولكنه اذا فعله بعضها سقط عن الباقي ومن ذلك الصلاة على الميت هي فرض
كافية على المسلمين ويؤخذ ذلك من فعل النبي صلى الله عليه وسلم - 00:05:58

عند من يرى ان افعال النبي صلى الله عليه وسلم تقتضي الوجوب ويؤخذ ايضا من امر النبي صلى الله عليه وسلم للصلاحة من امر
النبي صلى الله عليه وسلم للصحابة بالصلاحة على النجاشي وغيره من موتى المسلمين - 00:06:21

اخراج مالك في موطأه عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نعي النجاشي في اليوم الذي مات فيه - 00:06:41

فخرج بهم الى المصلى فصف بهم وكبر عليه اربع تكبيرات وهذا الحديث اخرجه البخاري عن عبد الله ابن يوسف عن ما لك بنفس
السند السابق واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك بنفس السند ايضا - 00:06:55

وقد ورد في بعض طرق هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لهم ان اخا لكم قد مات وامرهم بالصلاحة عليه دل ذلك على ان
الصلاحة كانت بالفعل وبالنطق - 00:07:15

اما صلاته كانت بالفعل وكانت ايضا دليلا نطقيا في ندبه وامرها لهم اليها واما الاستدلال على وجوب صلاتها على جنائز
المسلمين بالقرآن الكريم ففيه نظر فقد اعترض القراضي - 00:07:31

عن ابن ابي زيد لا به على وجوهها بقول الله تعالى ولا تصلي على احد منهم مات بدأ فان ابن ابي زيد رحمه الله تعالى قال ان منطوق
هذه الاية - 00:08:00

النهي تحريما عن الصلاة على المشركين وقد اصاب في ذلك وقال ان مفهوم ذلك وجوب الصلاة على موتى المسلمين ظنا منه ان
مفهوم المخلافة في حرمة الصلاة على المشركين هو وجوب الصلاة على المسلمين - 00:08:12

ولكن ذلك غير مسلم فان مفهوم المخلافة هو الحكم بنقض الحكم المنطوق للمسكوت عنه لا بضده والنقيض اعم هنا من الضد ان
المفهوم من تحريم الصلاة على المشركين هو الاذن في الصلاة على المسلمين - 00:08:32

والاذن صادق بالجواز والندم صادق جوازي والندب والوجوب ويمكن ان يخرج الجواز باتفاقهم على ان العبادة لا توصف بالجواز تبقى
دلالة المفهوم متعددة بين الوجوب والندب ويشترط لوجوب الصلاة على الميت شروط اولها ان يكون مسلما - 00:08:54
لان الله تعالى قال ولا تصلي على احد منهم مات ابدا هذا فيه نهي صريح على الصلاة عن المشركين ويشترط كذلك للصلاحة
على المسجد ان يكون قد ولد حيا - 00:09:21

فلا يصلى على السخط الذي لم يستهل ولم نتحقق حياته ويشترط في وجوهها ايضا ان يوجد جسمه جمیعا او جله والشرط الرابع الا
يكون شهيد معترك فالشهید في الجهاد بالمعارك الجهادية لا يصلى عليه - 00:09:50

والصلاحة والغسل متلازمان عند المالكية مقال فروعها التكبير اربعا يعني ان من فرائض صلاة ان من فرائض الصلاة على الجنائز
تكبيره اربع مرات ودليله ما مر انفا من صلاته صلى الله عليه وسلم على النجاشي حين كبر عليه اربعة - 00:10:14

ثم من هذه الهروب ايضا كذلك الدعاء قال فروعها التكبير اربعا دعاء اي من هروب الصلاة على الجنائز الدعاء لها فقد اخرج مالك ابن
الموطا عن سعيد ابن ابي سعيد المقبور عن ابيه - 00:10:39

انه سأل ابا هريرة كيف تصلي على الجنائز فقال ابو هريرة انا امر الله اخبرك تتبعها من اهلها فاذا وضعت كبرت وحمدت الله
وصلية على نبيه ثم اقول اللهم انه عبدك وابن عبدك وابن امتك كان يشهد ان لا اله الا انت - 00:10:55

وان محمدًا عبدك ورسولك وانت اعلم به. اللهم ان كان محسنا تزد في احسانك وان كان مسيئا فتتجاوز عن سيئاته اللهم لا تحرمنا اجره ولا تقتنا ما بعده ومن غرائضه النية - [00:11:21](#)

لقوله تعالى وما امرنا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين ولقوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى ومن فرائضه التسليم وينبغي ان يكون سرا - [00:11:41](#)

الا ان الامام نعم من يليه ثم قال وكالصلة الغسل. وهو هنا بفتح العين مصدرها سل لان المراد فعلنا نحن بالمجلس لا فعله هو لانه ميت لا فعل له والعصر فرض وهو كفسل الجنابة - [00:12:01](#)

بالحكم والاجزاء وقد اخرج الشیخان من حديث ابن عطیة الانصاری رضی الله تعالی عنھا قالت دخل علينا رسول الله صلی الله علیه وسلم حين توفیت حین توفیت ابنته فقال اغسلن هذا ثلثا او خمسا او اکثر من ذلك ان رأیتن ذلك بمال وسدر - [00:12:28](#)
واعلننا في الآخرة سافورا او شيئا من کافور. فاذا فرغت فاذنني فلما فرغنا اذنناه فاعطانا حقوة قال اشعرنها ایاه تعنی ازاره ومعنى قوله اشعرنها اجعلنها شعارا لها والشعار الثوب الذي یلی بدن الانسان - [00:12:48](#)

اراد بذلك حصول البركة لها من زوجه من ازاره علیه افضل الصلاة واذکر وثیاب النبي صلی الله علیه وسلم مبارکة وجسدہ الشریف
مبارک وكل ما تعلق بذات النبي صلی الله علیه وسلم فهو مبارک تلتمس البركة منه - [00:13:16](#)

باقي اهل العلم واختلف في تسمیة بنته هذه والخلاف انما هو بين زینب وام كلثوم لان رقیة توفیت وهو في معرکة بدر فلم یشهد
وفاتها بل وافی المدینة وهم یسونون التراب عليها - [00:13:35](#)

وفاطمة توفیت بعد بستة اشهر والصحيح ان المراد زینب رضی الله تعالی عنھن جمیعا ومن الفرائض ايضا الدفن والکفن وھما من تکریم الله تعالی لبني ادم والدفن لم ینزل سنة معروفة - [00:13:55](#)
من عهد بنی ادم قابیل وهابیل قال تعالی فطوعت له - [00:14:16](#)